المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية: 14 س 3

الرباط في: 14 أبريل 2004

من وزير العدل

إلى

السادة : الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول طلبات العفو الملكي السامي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد سبق لهذه الوزارة أن أصدرت عدة مناشير ودوريات تتعلق بطلبات العفو وما ينبغي إيلاؤه لها من عناية وحرص بالغين أثناء تهييئها بقصد عرضها على لجنة العفو، إلا أنه لوحظ أن بعض النيابات العامة لم تتقيد بالتعليمات المذكورة وهو ما شكل عرقلة للسير العادي لمعالجة هذه الملفات.

لذا أصبح من الضروري إثارة انتباهكم إلى بعض الملاحظات التي يتعين الحرص على تلافيها مستقبلا والتي تم الوقوف عليها سواء بالنسبة لملفات العفو الخاصة بالمعتقلين أو المتعلقة بالأشخاص الموجودين في حالة سراح أو بالنسبة للقضايا الخاصة والتي نجملها فيما يلي:

- خلو تقارير جل النيابات العامة من المعلومات والبيانات الضرورية، كعدم ذكر الوقائع بتركيز انطلاقا من ملف القضية.
- عدم إبداء النيابة العامة لوجهة نظرها بكل وضوح في طلب العفو انطلاقا من الوسائل المعتمد بها في تقديم الطلب.
- اعتماد مطبوع يملأ بمعلومات وبكيفية روتينية لا تفيد في شيء كذكر فصول المتابعة ومنطوق الحكم دون غيرها من البيانات الأخرى بل قد يتضمن بيانات خاطئة كتلك المتعلقة برقم القضية واسم المتهم وتاريخ الحكم وما إذا كان طالب العفو يوجد في حالة سراح أم معتقل وموضوع طلبه، الأمر الذي يسبب إرهاقا وعملا إضافيا للموظفين المكلفين بدراسة هذه الملفات سواء على مستوى مديرية الشؤون الجنائية والعفو أو مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج إذ يلجؤون بكيفية مستمرة لتصحيح تلك الأخطاء في الوقت الذي كان يمكن تلافيها منذ البداية .
- تكرار إرسال أكثر من ملف يتعلق بقضية واحدة وبنفس الشخص دون الإشارة إلى مراجع الملف الأول.
- عدم إرفاق طلبات العفو بالحالات الجنائية الخاصة بطالبي العفو الذين يوجدون في حالة اعتقال.
- عدم تضمين رقم البطاقة الوطنية الخاصة بطالبي العفو على ظهر الملف.
- عدم المطالبة بإجراء الأبحاث الاجتماعية كلما تعلق الأمر بملفات أشخاص يوجدون في حالة سراح.

- عدم تتبع ومواكبة ملفات العفو المتعلقة بأشخاص موجودين في حالة سراح ويتجلى ذلك في عدم إشعار مصالح هذه الوزارة بكل ما يمكن أن يطرأ على وضعية طالب العفو من مستجدات (كوفاته أو تقادم العقوبة الصادرة في حقه أو تنفيذها من طرفه أو أداء الغرامة أو صدور حكم عقب استعمال إحدى طرق الطعن).
- عدم الجواب على المراسلات المتعلقة بطلبات العفو والتي يتم توجيهها إليكم داخل آجال معقولة الأمر الذي يستدعي توجيه عدة تذاكير بشأنها.

وسعيا من جديد لتوحيد مناهج العمل في هذا الباب وتذكيرا بالمناشير والدوريات السابقة أطلب منكم الحرص بكل حزم ودقة على تلافي الملاحظات المذكورة سابقا أثناء مباشرتكم تهييئ ملفات العفو بناء على ما تتوصلون به من طلبات أو اقتراحات هذا من جهة ومن جهة ثانية أحثكم على معالجة بعض حالات طالبي العفو على النحو التالي:

- بالنسبة للأشخاص الذين يوجدون في حالة سراح إذا تعلق الأمر بطلب العفو من العقوبة الحبسية فيتعين التريث في تنفيذها إذا كانت مدتها سنة واحدة فما دونها إلى حين التوصل بمآل طلب العفو.
- بالنسبة لعقوبات الحبس النافذ الأخرى يتعين مواكبة تنفيذها والحرص على تتبع المراحل والإجراءات التي بوشرت بشأنها وفي كل الحالات ينبغي إشعار هذه الوزارة في الحين بكل جديد يطرأ على وضعية طالب العفو على النحو المذكور سابقا .
- بالنسبة للغرامات المالية يتعين الحرص على مباشرة التنفيذ بشأنها ماعدا بالنسبة للحالات التي يتبين لكم من الأبحاث التي أمرتم بها ومن خلال دراسة الوضعية الاجتماعية لطالبي العفو عدم قدرتهم على أداء الغرامة وفي هذه الحالة يتعين إرجاء التنفيذ مع توضيح وتبيان مبررات ذلك في تقريركم في انتظار عرض الملف على أنظار لجنة العفو.
- إحكام المراقبة والتنسيق بين المصلحة المكلفة بالتنفيذ الزجري ومصلحة العفو تسهيلا لتنفيذ المقتضيات السابق ذكرها.
- عدم إرسال الملفات المتعلقة بطلبات العفو إلا بعد التأكد من فحوى الطلبات وما إذا كان الأمر يندرج ضمن الحالات التي يمكن طلب العفو بشأنها وإلا فيتعين حفظها وإشعار المعني بالأمر بذلك.
- بالنسبة لطلبات العفو المقدمة من طرف أشخاص متابعين في قضايا خاصة، فإذا كان الأمر يهم أشخاصا يوجدون في حالة سراح فيتعين مباشرة إجراءات التنفيذ بشأنهم متى أصبحت الأحكام الصادرة في حقهم حائزة لقوة الشيء المقضي به، سواء تعلق الأمر بعقوبات حبسية مهما كانت مدتها أو بغرامات وفي هذه الحالة يتعين الحرص على مواكبة إجراءات التنفيذ وإخبار مصالح هذه الوزارة في الحين بكل مستجد في الموضوع، ويجدر التذكير في هذا الباب إلى أن طلبات العفو الخاصة بهذه الزمرة من المحكوم عليهم ينبغي توجيهها رأسا إلى الكتابة الخاصة لمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة اطلب منكم السهر شخصيا على تنفيذها بكل دقة وإحاطتي علما بالصعوبات التي قد تعترضكم في الظرف المناسب، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع